وان يكن منقسما على السهام فانها انتهى من ذاك المقام
فمثاله اوصى بخمس وترك عرسا واما وابا لما هلك
فانها مقامها خمسة والاصل من اربعة لا تنقسم له
تدفع واحدا للموصى له يبقى من المقام مثل المسئلة
وان يكن منكسرا عملت مثل الذي جرى به عملت
مثاله بعد ذاك المثال اوصى بثلث فاستمع مقال
فانها مقامها ثلاثة واثنان منها حصة الورثة
والوقف بالنصف بقى اثنين بعد ذاك المقام دون مين
تمضي لستة ومنها تنقسم وذا الاصل ثابت لا ينخرم
فصل وان شئت حملت ابدا على الذي منه تصح عددا
ما قبل ذا الجزء الموصى به ... الجمع من حسابه
تحمل ان اوصى بخمس ربعا فان يكن اوصى بعشر تسعا
او نصفا سبع مثاله اتى حملنا جزءا من ثلاثة عشر
ثم اذا لم تجد الجزء الذي تحمله فبه اعتبر الجذر
بما مضى في الانكسار واعمل به وبعد ذاك بجزء احمل
فصل فان كثرت الاجزاء من الوصية فلا تجتزئ
بان تقسم الكل من ادنى عدد ثم اذا جمعته كما ورد
عملت فيه مثل ما قد وصفا حسب ما ذكرته فيه وكفى
مثاله اوصى لزيد بالخمس ولابي بكر وعمر بالسدس لزيد
في الثلاثين المقام متضح وهو الذي عددته يتضح
فستة منها لزيد تقسم وخمسة للاخرين تسهم
ذكر

وما بقي يقسم ورثته على الذي انقسمت له مسئلته
واجمع الى قد انكسار في المقام مثل الذي بينت في كلامه
فصل فان راعى من لفظه ربع وذا بثلث وثالث بسبع
اشترط تلك الوصايا الورثة فادفع السهم الجميع ثلثه
يقتسمونه على المعهود من العطاء فاستمع تقييد
والوجه ان تأتي المقام ... وتخرج الاجزاء والاصطلاح
وجمعها هو العطاء فاقسم عليه ثلث المال فادر ... والعلم
فان تكن في الوصية السهام وكلما يرد فورثها على المقام
فانها كالعول في احكامه فخذ جميع ما اشتمل سهامه
واجعله من مال الهالك ثلثه واعط ضعفيه لكل الورثة
واعمل به كما ذكرت انفا فلا تكن عن اصله منحرفا
فصل فان كانوا معا اجازوا جميع الوصايا حسبك الاجاز
لزمهم في الوصايا كلما جميعهم فان كان فيه سفهاء
والذي قد منعوه فاقتصار ناب سهم في ثلثه على العطاء
اذ ما انهم للمنع في الذي سبيل فخذه فيه كثيرا او قليل
والوجه ان تأتي المقام لكل ما اوصى به فعلى
واخرج الاجزاء منها كلها ... معانيها وحقق ...
فجمعه هو العطاء في الثلث وذا الاصل اعلم للاثبات
ثم اذا ... وما نسبته من ثم ... من جملة المال نعتهم واستمع
وانظر له النظر مقاما ثانيا ولا تكن ... عنه ثانيا

Copyright © King Saud University